

## إشارة السبق إلى معرفة الحق

[ 33 ] إلا بالشهوة والنفار، ولولا ذلك ما إلتذ أحدنا بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك، فإن المبرود يلذ له ما يولم المحرور من النار وغيرها من الحرارة. وإذا كان جنس المستحق واحدا، وما به يثبت (1) استحقاؤه أيضا كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه، لانه لا معنى له إلا التنافي الذي لا يدخل إلا في المتضادات ولا في المتجانسات (2)، على أنه لو صح - وهيئات - لكان بين الموجودات والمستحق معدوم لم يوجد بعد، فكيف يدخل الاحباط؟ [ الكلام في بطلان التكفير ] (3) ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد، لم يثبت له على رأي الوعيدية به استحقاق، وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص، لا له ولا عليه، وهو ظاهر الفساد. وإذا بطل التحابط فالتكفير أيضا باطل، لان صفائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككباثرها، وإن زاد ما يستحق على الكباثر بالنسبة إلى ما يستحق على الصفائر، ولان إثبات الصغير مكفر (4) لا وزر بها مبني على اثبات الكبيرة محبطة لا أجر معها، فبطلانها واحدا. ومسقط العقاب على الحقيقة عفو [ ] أما عند التوبة التي هي تدم التائب \_\_\_\_\_ 1 - في " ج " : وما به ثبت. 2 - في " ج " : " لا في المتجانسات " بدون الواو. 3 - ما بين المعقوفين منا. 4 - هكذا في النسخ التي بأيدينا. \_\_\_\_\_